



..... الموضوع: ..... المشفouات: ..... التاريخ: ..... الرقم:

## سياسة

# "الإبلاغ عن المخالفات" "وحماية مقدمي البلاغات"

بجمعية أصدقاء المرضى

عيون الجواء

مسجلة برقم ( ٣٦٤٧ )

تم اعتماده في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٨) بتاريخ ٢٠٢٣ / ١١ / ٦٦ م



٠٥٥٥١٨٠٧٠٣



AJPF60@gmail.com

مصرف الراجحي :

288608010992249

SA7480000288608010992249



آبيان :



..... الموضوع ..... المشفوعات ..... / ..... التاريخ ..... الرقم:

## المحتويات

- ١ . مقدمة
- ٢ . النطاق
- ٣ . المخالفات
- ٤ . الضمانات
- ٥ . إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
- ٦ . معالجة البلاغ
٧. ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة





..... الموضوع : ..... المشفوعات : ..... / ..... / ..... التاريخ ..... الرقم:

## • مقدمة

توجب سياسة واجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية التنمية الأهلية بعيون الجواء (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي وموظفو ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

### ١. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، ويبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً من أصحاب المصلحة من مستفيددين ومناخرين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

### ٢. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي.

• السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.

• سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).

• عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).

• إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

• الجرائم الجنائية المركبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها

• عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

• الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمن تلحك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.

• الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.

• التلاعب بالبيانات المحاسبية.





الموضوع: ..... المنشفوعات: .....

الرقم: ..... التاريخ: .....

- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

#### ١. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرّض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك جهد ممكّن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجّب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجّب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدّم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوخّب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### ٢ . إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي: القصيم - محافظة عيون الجواء أو البريد الإلكتروني:

[AJPF60@gmail.com](mailto:AJPF60@gmail.com)

#### ٣ . معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتّبع بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلّب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- تقوم لجنة الشكاوى والبلاغات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضدّ الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
  - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجّب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.



..... الموضوع : ..... المشفوعات : ..... التاريخ ..... الرقم :

- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على الجمعية المكلفة بالتحقيق من مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع الجمعية المكلفة بالتحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المفعول. متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

#### ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني



0 5 5 5 1 8 0 7 0 3



AJPF60@gmail.com

مصرف الراجحي : 288608010992249

آبيان : SA7480000288608010992249





..... المنشفوعات : ..... الموضوع : ..... / ..... / ..... التاريخ ..... رقم :

معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
التفاصيل	
	طبيعة ونوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها

	مكان حدوث المخالفة
	بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء آشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖ ❖



0 5 5 5 1 8 0 7 0 3



AJPF60@gmail.com

مصرف الراجحي : 288608010992249

آستان : SA7480000288608010992249





..... المنشفون : ..... الموضوع : ..... التاريخ ..... الرقم :

المراجع والاعتمد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم ( ٨ ) في دورته ( الأولى ) هذه السياسة في ٢٦ / ١١ / ٢٠٢٣ م

وتحل هذه السياسة محل أي سياسات وضعت سابقاً.

اعتمد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

الاسم	الصفة	التوقيع	م
محمد بن عثمان بن محمد العساف	الرئيس		١
عمار بن معيس بن رويسد الرشيد	نائب الرئيس		٢
عبدالعزيز بن إبراهيم بن علي العضاض	المشرف المالي		٣
إبراهيم بن صالح بن إبراهيم الدسيمانى	عضو		٤
رشيد بن عبدالله بن محمد الرشيد	عضو		٥
إبراهيم بن أحمد بن محمد الأحمد	عضو		٦
هزاع بن سليمان بن مصلح الحربي	عضو		٧
عادل بن علي بن صالح الرميح	عضو		٨
يحيى بن حمد بن عبدالله العرف	عضو		٩

رئيس مجلس الإدارة

الختم

محمد بن عثمان بن محمد العساف



٠ ٥ ٥ ٥ ١ ٨ ٠ ٧ ٠ ٣

AJPF60@gmail.com

٢٨٨٦٠٨٠١٠٩٩٢٢٤٩

SA7480000288608010992249

